

رقم : ٧١ / هـ.ع.
التاريخ : ٢٠٢٥ / ٢ / ١٧

عقد إتفاق

١٦٢ / ٢٠٢٥

تنفيذ أعمال الهدم والازالة للمباني المهدمة كلياً جراء العدوان الاسرائيلي بعد تاريخ
٢٠٢٣ / ١٠ / ٠٨ في منطقة جبل لبنان

فيما بين

فريق أول

الدولة اللبنانية

الهيئة العليا للإغاثة

ممثلة بالعميد بسام نابلسي - أمين عام الهيئة العليا للإغاثة

فريق ثاني

المتعهد: شركة نشابة للهندسة والمقاولات ان.اي.سي. ش.م.م.

هاتف : ١٦١٦٥٨ - ٠٣

الممثلة بالسيد : محمد نشابة

عنوان المتعهد: طرابلس - منطقة بساتين طرابلس- حي الجميزات - شارع المئقتن - مبنى
خاص - ملك نشابة .

استناداً الى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٤/٠٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧
استناداً إلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٤/٠٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧ ، ونظراً للحاجة
الملحة في تنفيذ اشغال أعمال الهدم والازالة للمباني المهدمة كلياً جراء العدوان الاسرائيلي بعد
تاريخ ٢٠٢٣ / ١٠ / ٠٨ في منطقة جبل لبنان،
استناداً إلى قانون الشراء العام عدد ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ ونتيجة المناقصة العمومية التي
اجرتها الهيئة العليا للإغاثة بتاريخ ٢٠٢٥/٠١/٢٤،
بناء على مرسوم سلفة الخزينة رقم ١٤٤٣٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠٩ (تمكين الهيئة العليا للإغاثة
القيام بعملية رفع انقاض ما تهدم جراء العدوان الاسرائيلي الاخير على لبنان)،
وحيث أنه تقرر ترسية الالتزام على المتعهد شركة نشابة للهندسة والمقاولات ان.اي.سي. ش.م.م.
وهو مؤهل للقيام بمثل هذه الأعمال وقبل بتنفيذ الأشغال المذكورة، لذلك تم الاتفاق بين الفريقين
على ما يلي:

لذلك تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الثانية: غاية الالتزام

إن الغاية من هذا الالتزام هي تنفيذ أعمال الهدم والازالة للمباني المهدمة كلياً جراء العدوان الاسرائيلي بعد
تاريخ ٢٠٢٣ / ١٠ / ٠٨ في منطقة جبل لبنان .



المادة الثالثة: نوع الأشغال

إن الأشغال الواجب تنفيذها تتألف من:

- (١) أعمال تكسير الباطون
- (٢) أعمال الهدم
- (٣) أعمال الفرز والنقل الى المكبات المححة والمعتمدة وفقاً لمتطلبات وزارة البيئة
- (٤) أعمال التدعيم المؤقت حيث يلزم

المادة الرابعة: وثائق الالتزام والمستندات.

إن الوثائق المرفقة بهذا العقد والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه هي كالتالي:

- (١) جداول الكميات
- (٢) دفتر الشروط
- (٣) ملحق دفتر الشروط
- (٤) طريقة التنفيذ
- (٥) صيغة عقد اتفاق
- (٦) المصورات والجداول التقديرية
- (٧) الضمانات البيئية

المادة الخامسة: قيمة العقد

يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ الأشغال الموكولة إليه بسعر إجمالي (٣,٣١٦,٠١١,٧١١ ل.ل.) فقط ثلاثة مليارات وثلاثمائة وستة عشر مليون واحد عشر الف وسبعماية واحد عشر ليرة لبنانية يضاف إليها الضريبة على القيمة المضافة (١١%) (٣٦٤,٧٦١,٢٨٩ ل.ل.) فقط ثلاثمائة واربعة وستون مليون وسبعماية وواحد وستون الف ومائتان وتسعة وثمانون ليرة لبنانية لا غير.

المادة السادسة: دفع المستحقات (تطبق احكام المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

يتم دفع قيمة الكشوفات الشهرية الصافية الى الملتزم بالليرة اللبنانية بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. تنظم الادارة تلك الكشوفات المؤقتة أو من يمثلها بناءً على طلب الملتزم بعد تقديمه لكافة كيول الأعمال المنفذة المقبولة إلى الادارة لتدقيقها وفقاً لما جاء في المواصفات ووثائق الالتزام . تحسب القيمة الصافية للكشوفات الشهرية المؤقتة بعد تطبيق التوقيفات العشرية على قيمة الأعمال المنفذة بموجب كشوفات منظمة ومدققة من قبل الاستشاري وتدفع هذه التوقيفات إلى الملتزم بعد الاستلام المؤقت للأشغال.

ينظم كشف نهائي بقياس الأعمال المنفذة على الواقع وفقاً لأسعار العقد بعد الاستلام المؤقت للأشغال. إن جميع الأشغال تتم بمراقبة وإشراف استشاري الهيئة العليا للإغاثة عليها وأن أية أعمال تتم بدون إشراف استشاري الهيئة لا يمكن قبولها أو تنظيم الكشوفات المالية بشأنها.

لا تطبق اي معادلات فروقات الاسعار في هذه الصفقة ويلتزم المتعهد بانجاز الاعمال ضمن المهلة وبدعم المطالبة باية فروقات ناتجة عن تغيير سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية ،

المادة السابعة: الاشراف على التنفيذ

تطبق احكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة: زيادة أو انقاص أشغال

يحق للإدارة زيادة أو انقاص أشغال مشابهة لبنود جدول الكميات بدون تعديل الأسعار وبدون أي مطالبة بالتعويض من الملتزم ضمن نسبة ١٥% من قيمة الأعمال وفقاً لأحكام الفقرة (١-ج) من المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة: مدة تنفيذ الأعمال وجزاء التأخير

تتخذ الأشغال خلال (شهرين) من تاريخ إعطاء الملتزم أمر المباشرة بالعمل وفي حال التأخر في تنفيذ الأعمال يتحمل الملتزم جزاء قدره / ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. فقط مائتان وخمسون مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير بعد التاريخ المحدد لاستكمال الأعمال على أن لا تتعدى ١٠ أيام تأخير وفي حال تجاوزت عدد أيام التأخير المدة المذكورة تطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادته، عليه أن يخطر الاستشاري بالأمر فور حدوثه قبل انتهاء مدة التنفيذ، يقوم الاستشاري بتقييم طلب الملتزم وتقديم تقرير إلى الإدارة يبدي فيه رأيه حول ظروف التأخير وتأثيره على التاريخ المحدد لتسليم الأعمال.

تقوم الإدارة باتخاذ القرار المناسب بخصوص التأخير استناداً إلى رأي الاستشاري. إن المدة الفاصلة بين تاريخ إنهاء الأشغال وتاريخ اجتماع لجنة الاستلام لإجراء المعاينة المطلوبة والتثبت من مطابقتها للشروط المفروضة هي خارج مهلة التنفيذ ومغفأة من غرامة التأخير.

المادة العاشرة: تسليم الموقع وأمر المباشرة

إن مهلة التنفيذ تبدأ من تاريخ إعطاء الإدارة أو من تفوضه إشعاراً بالمباشرة إلى الملتزم بموجب محضر تسليم موقع العمل وأمر مباشرة بالأعمال.

المادة الحادية عشر: كتاب ضمان حسن التنفيذ

يتعهد الملتزم بحسن تنفيذ الأعمال ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ تبليغه تصديق الالتزام كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف وفقاً للنموذج المرفق بالتعميم رقم ٩٦/٢٥ تاريخ ١٢/١٢/١٩٩٦ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء أو عبر ايداع نقدي يدفع إلى صندوق خزانة الدولة بقيمة ١٠% (عشرة بالمائة) من قيمة العقد، يعاد كتاب الضمان إلى الملتزم بعد الاستلام النهائي للأشغال.

المادة الثانية عشر: التأمين

قبل بدء تنفيذ الأشغال، وفي مدة أقصاها ثلاثة أيام من أمر المباشرة، على الملتزم أن يقدم إلى الإدارة التأمينات (All Risk Policy) من شركات تأمين موافق عليها وصالحة لكامل مدة التنفيذ وتشمل التعويض ضد جميع الخسائر والمطالب للإصابات أو الأضرار التي قد تحصل للغير بسببه وكذلك التي تصيب عماله والأعمال الدائمة والمؤقتة، معدات الورشة والمواد أيّاً كانت، أثناء تنفيذ الأعمال متحملاً بشكل كامل أية مسؤولية عن هذا أضرار أو خسائر أو مطالبات وبدون أدنى مسؤولية على الإدارة.

المادة الثالثة عشر: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يقتطع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ويتوجب على الملتزم إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، وفقاً لطلب سلطة التعاقد (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام) فإذا لم يسدد الملتزم المبلغ يعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشر: دفع الضرائب والطابع والرسوم

أن كافة الضرائب والطابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة. ويُسدد رسم الطابع المالي البالغ ٤/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم بتصديق الصفقة، و٤/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

لبنانية
الوزراء
م
الإعانة

AA

38

على المتعهد تقديم برنامج زمني (Primavera) خلال ٣ ايام من تاريخ اعطائه امر مباشرة بالتنفيذ.

المادة السادسة عشر: تقدم الأعمال

على الملتزم بذل الجهد الكافي لإنهاء الأعمال في موعدها ووفق البرنامج الزمني الذي يقدمه والمعتمد من الادارة، في حال التقصير في إنجاز الأعمال لأية أسباب تعود إلى الملتزم، يمكن للادارة أن تقوم بإخطاره إلى ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة من قبله لتدارك التقصير والتصحيح بوسائله الخاصة وعلى نفقته وبشكل يرضي الادارة، وفي حال نكول الملتزم وعدم الاستجابة خلال (١٥) يوماً من تاريخ هذا الإخطار يحق للادارة فسخ العقد ومصادرة الضمانات وتنفيذ المتبقي من الأعمال بالطريقة التي يختارها الفريق الاول وذلك على حساب الملتزم ومن أية مستحقات أخرى له لدى الادارة بدون أية حق له في الاعتراض أو المطالبة بالتعويض عن هكذا إجراء. وتطبق في هذا الشأن احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

المادة السابعة عشر: الاستلام المؤقت ونهائي للأشغال

يجري استلام الأشغال استلاماً مؤقتاً ونهائياً وفقاً لاحكام المادتين ٣٢ و ١٠١ من قانون الشراء العام من قبل لجنة يؤلفها الفريق الأول بعد انجاز الأشغال وتقديم طلب بذلك من الفريق الثاني.

المادة الثامنة عشر: التنازل عن العقد

لا يحق للملتزم أن يتنازل لغيره عن العقد أو عن جزء منه ولا أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال محل العقد أو جزء منها دون الحصول على موافقة خطية من الادارة، على أن هذه الموافقة لا تعفي الملتزم من التزاماته بموجب شروط العقد. وتطبق في هذا الشأن احكام المادة ٣٠ من قانون الشراء العام

المادة التاسعة عشر: السرية المصرفية.

يوافق الملتزم على رفع السرية المصرفية عند اي طلب من جهة رسمية عن الحساب المصرفي الذي تودع فيه او تنتقل اليه الاموال التي يتقاضاها من الادارة نتيجة هذا الالتزام وملحقاته وذلك تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية .

المادة العشرون: محل الإقامة.

يعين العارض في عرضه محل إقامة صريح تبلغ اليه جميع المعاملات العائدة لهذا التلزم.

المادة الواحد والعشرون: سرية الاتفاقية .

يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد توقيعها من الفريقين وفور ابلاغ الفريق الثاني امر المباشرة بالعمل.

المادة الثانية والعشرون: تسجيل الشركة.

على الفريق الثاني تقديم صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة المالية وتقديم براءة ذمة من الضمان الاجتماعي.

المادة الثالثة والعشرون: تسوية الخلاف.

ان اي خلاف ينشأ بين الفريقين من جراء هذا التلزم يتم تسويته ودياً ، وفي حالعدم التوصل الى حل هذا الخلاف فيتم حله استناداً لاحكام القانون العام امام المحاكم اللبنانية.

فريق أول

المسؤول المالي

أمين عام الهيئة العليا للإغاثة
العميد بسام نابلسي

للهيئة العليا للإغاثة

فريق ثاني

شركة نشابة الهندسة

والمقاولات ان.اي.سي. ش.م.م.

طرابلس

الإحتلام ستوند للمكسر ١٤٤٢ هـ تاريخ ١٤١٩ / ٢٠٢٢